مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان وفضله على بقية المخلوقات ليختار، ووهبه العقل للتفكير والاعتبار، فقال تعالى

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [1]

اللهم لك الحمد فلا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت نفسك، بفضلك تتم الصالحات والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، الرحمة المهداة والسراج المنير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته إلى يوم الدين.

مما لا شك فيه أن التشريع سواء كان تشريعا سماويا من وحي الأديان أو تشريع وضعي من صنع البشر ظاهرة اجتماعية لابد منها تعكس حضارة أو تنظيم المجتمع ومن ثم يتكيف وفق مقتضيات البيئة التي يعيش فيها.

وغني عن البيان أن الغاية القصوى من التجريم والتأثيم والمعاقبة هي حماية الإنسان، ولهذه الحماية مظاهر شتى وأنماط متنوعة سواء في الشرائع السماوية من ذلك الشريعة الإسلامية أو سواء في التشريعات الوضعية من ذلك التشريع الجزائري.

---

[1] - سورة الحشر الآية 2.

فقد تحمي القواعد الجنائية الإنسان في حريته وكرامته كما في الجرائم الواقعة على الحريات، أو في عرضه وشرفه، أو في ماله، أو في شخصه كما في جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

ولا جدال في أن حماية كل فرد في الإعراب عن ذاته إعرابا سليما وفي فرض كيانه وحمل الرسالة التي خلق من أجلها تستلزم حماية حقه في الحياة والبقاء، وفي سلامة الصحة والجسد.

فحياة الإنسان وسلامته الجسدية والصحية هي في طليعة القيم والحقوق والمصالح التي ينبغي صيانتها من كل عدوان، ولن يتسنى للفرد القيام بأية فعالية أو نشاط أو تقدم في الحياة ما لم يتمتع بذلك، أي ما لم تكن سلامة حياته ووجوده في حمى القانون والشريعة، ولذا كانت جريمة الاعتداء على الحياة في طليعة الجرائم المعاقب عليها بقساوة والتي لقيت اهتماما لدى القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بالنظر إلى عواقبها .

إن الاعتداء على حياة الأفراد كظاهرة اجتماعية ليس أمرا مستحدثا فرضته معطيات وظروف معينة وإنما يعد من الأمور التي رافقت الإنسان منذ بداية حياته والدليل على ذلك ما هو معروف لدى البشرية جمعاء لما أوردته الكتب السماوية المتعاقبة لأحداث أول

جريمة اعتداء على الحياة كانا الجاني والمجني عليه فيها إبني أدم عليه السلام لقوله عز وجل قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1]، فاعتبرت هذه الجريمة من الأفعال الخطيرة والمشينة التي نبذتها كل الكتب السماوية وكذا التشريعات الوضعية لارتهان البشرية بقاء أو فناء بمدى وجود أو انعدام هذه الجريمة في المجتمعات. وصدق الله تعالى حين قال وقوله ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2].

وعليه ما كنا لنجد مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان ولا عهدا من العهود التي تعاقبت على توجيهه وقيادته سواء كان هذا التوجيه نابعا من الجانب الروحي (توجيه الديانات) أو كان من وحي القوانين البشرية، يخلو من سياسة جنائية وتشريع جنائي يتصديان لهذه الجريمة.

فانطلاقا من فكرة أن المجتمع لا يقوم إلا من خلال المحافظة على حياة أفراده وإيمانا واقتناعا بأن النفس البشرية من

---

[1] - صورة المائدة الآية 30.

[2] - سورة المائدة الآية 32.

صنع صانع الكون ومن خلق خالق الوجود وهو وحده سبحانه وتعالى المنفرد بخلق كل نفس بشرية فوحده الذي يكون منفردا بوضع نهايتها ، فلا يكون من حق أي إنسان مهما علا شأنه وقوي مركزه أن يضع حدا لحياة أي إنسان إلا بالحق. بما في ذلك صاحب تلك النفس، لأن نفس الإنسان ليست ملك له يتصرف فيها كيف يشاء وإنما هي أمانة أودعها الله عز وجل جسم الإنسان يأخذها كيف شاء ومتى أراد.

وبناء عليه فإن كل من التشريعين الجزائري والإسلامي تصدى لجريمة الاعتداء على حياة الأفراد وعالجها معالجة خاصة وهذا من خلال وضع قواعد تحكم هذه الجريمة ، بداية بشرعية التجريم ومرورا بالجانب الإجرائي المتمثل في موضوع إثبات هذه الجريمة ثم وصولا إلى مسألة العقاب كآخر مرحلة في الدعوى.

فهدف الموضوع إذا وضع التشريعين على بساط البحث ، من خلال عقد مقارنة بينهما أحاول من خلالها طرح إشكالية عامة حول هذه الجريمة تتمثل في ما إذا كان هنالك اختلافا كليا بين التشريعين الجزائري والإسلامي أضحى أمرا مفروغا منه عند البعض بمجرد المقارنة بين الشريعة والقانون؟ أم هناك توافق بينهما ، وإذا كان الأمر كذلك فأين يكمن هذا التوافق؟ وإلى أي حد

يصل؟ وهذا ما ينتج عنه بدوره تساؤلات فرعية، سأحاول الإجابة عنها من خلال دراسة موضوع الاعتداء على الحياة بنوع من التفصيل.

وفي سبيل الوصول إلى دراسة حول ما سبق عرضه، قمت بالإطلاع على شروح قانون العقوبات من خلال كتب فقهاء القانون الوضعي في مجال جرائم القتل العمدي وقد أثبتها في الهوامش، كما اطلعت على الكثير من المراجع التي لها صلة بموضوع البحث، وإن لم أنقل عنها.

كما اعتمدت في سبيل الوقوف على موقف المشرع الجزائري على قانون العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون تنظيم السجون، إضافة إلى بعض قرارات المحكمة العليا، بغرفتها الجنائية من خلال الاعتماد على بعض المجلات القضائية، ولو أنه ما يمكن قوله عند الحديث عن قرارات المحكمة العليا واجتهاداتها القضائية في مجال جرائم القتل هو نذرتها في الحالات التي يوجد فيها فراغا قانونيا.

وفي المقابل وفيما يتعلق بالجانب الشرعي، قمت بالإطلاع على الآيات القرآنية الكريمة الخاصة بجرائم القتل بالاعتماد على المصحف الشريف، إضافة إلى الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذه الجريمة مخرجة من مصادرها الأصلية، كما اطلعت على آراء

أصحاب المذاهب الإسلامية الأربع (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة) سواء في كتبهم ومراجعهم الأصلية أو في كتب الفقه الإسلامي والفقه المقارن وقد أثبت ذلك أيضا في الهوامش.

وبناء عليه سأتعرض بداية في الفصل الأول للأحكام العامة لهذه الجريمة **(المبحث الأول)** والتي سأتناول فيها المسائل المثارة حول فعل الجاني المتمثل في الاعتداء المميت، وكذا الصفة المطلوبة في المجني عليه. إضافة إلى موضوع القصد الجنائي والذي يعبر عنه بروح الجريمة. فكيف كانت نظرة التشريعين الجزائري والإسلامي إلى كل ذلك؟

ثم أتعرض إلى الأحكام الخاصة **(المبحث الثاني)** المتمثلة في القواعد المقررة لبعض الظروف المحيطة بالجريمة، لأبين كيف تمت معالجة ذلك في ظل التشريعين؟ وهل عرفت هذه الأخيرة (المعالجة) نفس النهج؟.

ثم أتناول في الفصل الثاني من البحث، الأحكام الإجرائية المتمثلة في موضوع إثبات جريمة الاعتداء على الحياة (المبحث الأول). لأبين كيف نظر كل من التشريعين لهذه المسألة؟ وماذا عن الضمانات المكفولة لذوي حقوق المجني عليه في حالة غياب دليل الإثبات. وأي من التشريعين عني بهم أكثر.

ثم أتعرض في الأخير إلى النظام العقابي المقابل لهذه الجريمة (المبحث الثاني) والذي تكفل كل تشريع بوضعه وفقا لسياسة جنائية معينة، لأوضح هل عرف التشريعين نفس التنظيم العقابي؟ أم هناك اختلاف تفرضه طبيعة ومصدر كل منهما؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات لن تتم إلا من خلال محاولة المقارنة بين التشريعين الجزائري والإسلامي والتي سأدعمها بموقف الفقه الوضعي حول بعض المسائل. وقد كان مسلكي في هذا الموضوع الذي أعددته ليكون بحثا مبسطا في بحر الفقه الجنائي المقارن والذي جعلته مقصورا على جريمة الاعتداء على الحياة.

وهذا ما سأحاول توضيحه بتفصيل أكثر من خلال الخطة المعتمدة التالية :

مبحث تمهيدي:

حماية الحياة في التشريعين

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية العامة والخاصة لجريمة الاعتداء على الحياة

يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الأحكام العامة

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية والتنظيم العقابي لجريمة الاعتداء على الحياة

يتضمن مبحثين :

المبحث الأول :

الأحكام الإجرائية

المبحث الثاني :

التنظيم العقابي.

خاتمة